الخامس مفهوم العدد وهو تعليق الحكم بعدد معين مثل
قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة فمفهومه تحريم الزيادة وهو ماخوذ
به عند الاكثر والسادس مفهوم انما نحو انما الصدقات للفقراء
وكذا ما افاد الحصر كالاستثناء نحو ما الصدقات الا للفقراء فمفهومه ان
الصدقة للفقراء وانها لا تحل لغيرهم منطوق وكذا لا اله الا الله
مفهومه ان الله اله واما نحو انهيه الخبر منطوق فتامل وكتقديم الو
صف على الموصوف الخاص وجعله مبتدا والموصوف خبرا نحو العالم
زيد يفهم منه انه لا عالم غيره وقيل هما اي مفهوما العدد وانما و
كذا ما افاد الحصر فيما ذكرنا منطوقان اي يدلان على الحكم بالمنطوق
لا بالمفهوم لافادة الحصر فيما دلا عليه وشرط الاخذ بمفهوم المخالفة على
القول به اي عند من يقول به ويعمل بمقتضاه ثلاثة شروط الاول
ان لا يخرج مخرج الغالب اي ما قد اعتيد في غالب الاحوال فان كان كذلك
لم يوخذ به مثل قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم فلم يرد بذلك
التقييد وان الربائب اللاتي في الحجور كما يدل الاجماع على تحريم الربيبة
مطلقا لان الغالب كون الربائب في الحجور ومن شانهن ذلك فقيد به لذلك لا لان
اللاتي ليس في الحجور بخلافه والثاني ان لا ياتي المفهوم جوابا لسؤا
ل سائل عن المذكور نحو ان يسئل صلى الله عليه وآله وسلم هل في سائمة الغنم
زكاة فيقول في سائمة الغنم زكاة فلا يوخذ منه ان المعلوفة لا زكاة فيها
لان الوصف انما اتي به لمطابقة السؤال فقط لا للتقييد الثالث

قوله

قوله او ياتي المفهوم لسبب حادثة تعلقت بمعين لمن يجهل حاله في الحكم
المسكوت عنه مثال الاول ان يقال له صلى الله عليه وسلم لفلان غنم سائمة
فيقول فيها زكاة فانه لا يعمل بمقتضى هذا المفهوم ومثال الثاني ان يعتقد
المكلف ان في المعلوفة زكاة لم يعلمها في السائمة فيقول صلى الله عليه وسلم في السائمة
زكاة فلا يوخذ بهذا المفهوم لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد التقييد بل اراد في الاول
مطابقة السؤال وفي الثاني بيان انها في السائمة كما هي في المعلوفة او غير
ذلك مما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر وعلى الجملة انه لا يوخذ بمفهوم
المخالفة الا اذا لم يظهر لتخصيص تلك الصفة بالذكر فائدة اخرى غير نفي
الحكم عما عدا الوصف المذكور فان ظهرت له فائدة فلا يوخذ به والله
اعلم

الباب التاسع من ابواب الكتاب

في الحقيقة والمجاز اي في بيان لفظيهما لغة واصطلاحا اما لفظ الحقيقة
فوزنها فعيلة وهي مشتقة من الحق والحق لغة الثبوت قال تعالى ولكن
حقت كلمة العذاب على الكافرين اي ثبتت ومن اسمائه تعالى الحق لانه الثا
بت واما معناها لغة فهو اما بمعنى فاعل لان فعيل ايضا قد يكون بمعناه
كسميع بمعنى سامع فمعناها الثابتة من قولهم حق اذا ثبت وهي ثابتة فيما
وضعت له واما بمعنى مفعول لان فعيلا ايضا قد يكون بمعناه كقتيل
بمعنى مقتول ومعناها ح المثبتة من حققت الشيء اذا اثبته وهي كذ
لك اي مثبتة في محلها الاصلي فهذا هو معناها لغة فهي بهذا الاعتبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1